

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاق مظلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى  
وبنك الاستثمار الأوروبى (مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين" ومنفصلين  
"شريك التنمية الأوروبى") ، بشأن برنامج التنمية المجتمعية ، للمساهمة بحزمة تمويل

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـرـر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق مظلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى  
وبنك الاستثمار الأوروبى (مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين" ومنفصلين  
"شريك التنمية الأوروبى") ، بشأن برنامج التنمية المجتمعية ، للمساهمة بحزمة تمويل  
تبلغ ٦٠ مليون يورو والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ  
بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٣ م ) .

**محمد مرسى**

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ١٠ فبراير سنة ٢٠١٣ م ) .

**اتفاق مظلة**

**بين**

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**و**

**الاتحاد الأوروبي**

**و**

**بنك الاستثمار الأوروبي**

**(مجتمعين - شركاء التنمية الأوروبيين"**

**ومنفصلين "شريك التنمية الأوروبي")**

**بشأن**

**برنامج التنمية المجتمعية**

## حكومة جمهورية مصر العربية

### ٩

### شركاء التنمية الاوروبيين

سعيًا إلى تطوير التعاون المثمر بين جمهورية مصر العربية وشركائها الأوروبيين فى التنمية،  
ورغبة منهم فى تعزيز وتكثيف العلاقة بينهما من خلال التعاون المشترك فى روح  
من الشراكة،

وإدراكًا منهم بأن هذه الشراكة الوثيقة تشكل الأساس لاتفاق المظلة هذا،  
وبهدف المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،  
ومع الأخذ فى الاعتبار إعلان باريس وأكرا بشأن فعالية المعونة، والملكية، والتنسيق،  
والمواءمة، والتوافق، والنتائج، والمساءلة المتبادلة،  
ومع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

( أ ) اتفاقية المشاركة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى التى دخلت  
حيز النفاذ فى الأول من يونيو ٢٠٠٤ وخطة العمل المشتركة لسياسة الجوار  
بين الاتحاد الأوروبى ومصر التى تم اعتمادها فى الدورة الثالثة لمجلس المشاركة  
بين الاتحاد الأوروبى ومصر، فى بروكسل بتاريخ السادس من مارس ٢٠٠٧،  
وقرار المفوضية رقم (٢٣٠٨٦) باعتماد تمويل مرفق الجوار والاستثمار الأوروبى  
فى هذا الشأن .

(ب) الاتفاق الإطاري بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى  
الذى تم توقيعه فى التاسع عشر من شهر يوليو ١٩٩٧

اتفق الطرفان على ما يلى :

( المادة الاولى )

الاختصارات

- . AFD الوكالة الفرنسية للتنمية .
- . CBE البنك المركزى المصرى .
- . DAC لجنة المساعدة الإنمائية .
- . EC المفوضية الأوروبية .
- . EIB بنك الاستثمار الأوروبى .
- . EU الاتحاد الأوروبى .
- . EUR اليورو .
- . NIF مرفق الجوار للاستثمار .
- . SFD الصندوق الاجتماعى للتنمية .
- . OECD منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

( المادة الثانية )

أهداف البرنامج

يتعلق هذا البرنامج بالتنمية المجتمعية المتكاملة، وقد تم إعداده لتمويل الاستثمارات بهدف زيادة فرص العمل وتحسين مستويات المعيشة للسكان الذين يعيشون داخل، وبالقرب من المراكز الحضرية فى مصر، وعلى هذا النحو، يمكن أن يشمل تطوير وتحديث البنية التحتية للمجتمع والإسكان ، وتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، وتوفير الخدمات المرتبطة بالتنمية الصناعية والتجارية، وسيتم تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية .

برنامج التنمية المجتمعية هو برنامج شقيق لبرنامج « تطوير المناطق العشوائية والأحياء الفقيرة » والمقترح أن يتم تمويله (وتوثيقه بموجب ترتيبات تعاقدية منفصلة) من قبل المفوضية الأوروبية، والوكالة الفرنسية للتنمية طبقاً للإجراءات المتبعة . ويشكل برنامج التنمية المجتمعية وبرنامج تطوير المناطق العشوائية والأحياء الفقيرة معاً مشروعاً أوسع بعنوان "برنامج الإسكان والتنمية المجتمعية المتكاملة والمستدامة" يدعمه مرفق الجوار للاستثمار.

( المادة الثالثة )

حزمة التمويل

١- بناءً على النتائج الإيجابية لتقييم الشركاء الأوروبيين للتنمية لبرنامج التنمية المجتمعية ووفقاً لكل تفويض من شركاء التنمية الأوروبيين من قبل حكوماتهم للدخول فى قرض/اتفاق تمويل مع حكومة جمهورية مصر العربية، سوف يتيح شركاء التنمية الأوروبيين فى نهاية الأمر إلى حكومة جمهورية مصر العربية حزمة التمويل المحددة فى المادة (٣-٢) أدناه ("حزمة تمويل") وفقاً للمادة (٥) أدناه.

٢- وفقاً لقرارات التمويل من الاتحاد الأوروبى وشركاء التنمية الأوروبيين، سيكون المبلغ المقترح ومضمون كل مساهمة فردية من الشريك الأوروبى للتنمية على النحو التالى :

المبلغ	معدل الفائدة	الاستحقاق (سنوات)	فترة السماح (سنوات)
بنك الاستثمار الأوروبى	٤٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو	٢,٧٨٪ فى السنة	٥
الاتحاد الأوروبى	١٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو	منحة	
مبالغ أخرى (الصندوق الاجتماعى للتنمية)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو		
المجموع	٩٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو		

ملاحظات رئيسية على الجدول:

سعر الفائدة التأسيرى الثابت الحالى (مع سداد الأقساط النصف سنوية كل عام) فى ظل ظروف السوق السائدة فى/ أو حول تاريخ اتفاق المظلة هذا. يتم حساب سعر الفائدة النهائى وفقاً لشروط قرض/ اتفاق تمويل بنك الاستثمار الأوروبى.

٣- تعتبر حزمة التمويل من قبل جميع أطراف اتفاق المظلة هذا كحزمة واحدة مشتركة، ومن المتفق عليه أنه لا يمكن فصل حزمة التمويل أو تقسيمها. يوافق أطراف اتفاق المظلة هذا أيضاً على أنه تم تصميم حزمة التمويل بطريقة تحدد متوسط سعر الفائدة المرجح بحوالى (٥٥,٠٪) تقريباً مع عنصر منحة يبلغ (١٤,٤٤٪)، وذلك باستخدام "الأسعار المرجعية للفائدة التجارية" (CIRRs)، كما نشرتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OECD، ومعدل الخصم.

٤- تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بضمان توفير التمويل المحلى لبرنامج التنمية المجتمعية وفقاً لخطة تنفيذه المتفق عليها بين بنك الاستثمار الأوروبى والصندوق الاجتماعى للتنمية .

#### ( المادة الرابعة )

##### سداد القروض

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية ، بصفتها المقترض ، بأن يتم سداد الالتزامات المستحقة عليها بالكامل من خلال وزارة المالية .

#### ( المادة الخامسة )

##### ترتيبات التنفيذ

١- تنفيذ واستخدام المبالغ المحددة فى المادة (٣) من اتفاق المظلة هذا، والشروط والأحكام التى يتم بموجبها إتاحة هذه المبالغ، يحكمها قرض محدد /اتفاقيات تمويل محددة يتم التفاوض عليها وتوقيعها بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويمثلها ليس فقط الصندوق الاجتماعى للتنمية ولكن البنك المركزى المصرى أيضاً طبقاً للحالة)، وكل شريك أوروبى فى التنمية.

٢- يقوم كل شريك أوروبى فى التنمية بصرف مبالغ من القرض / اتفاق التمويل

الخاص به فقط فى حالة:

- ( أ ) دخول اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ المشار إليه فى المادة العاشرة.
- (ب) توقيع جميع اتفاقيات القروض/التمويل مع كل من الشركاء الأوروبيين فى التنمية .
- (ج) عدم وقوع أى حدث محدد من قبل شركاء التنمية الأوروبيين فى ظل أى قرض/اتفاق تمويل فى هذا البرنامج يسمح بإلغاء أو تعليق الإتاحة أو المدفوعات.
- (د) الالتزام الفعال (تعنى، من أجل تجنب الشك، الوفاء بجميع الشروط السابقة على الصرف) والتى حدثت خلال كل من القرض/اتفاقيات التمويل.
- (هـ) المدفوعات التى يقوم بها كل شريك أوروبى فى التنمية تتم بالتساوى، ووفقاً للمبدأ العام للصرف التناسبى على مدار تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية.

## ( المادة السادسة )

## قروض/اتفاقيات التمويل

يشترط أن يكون كل شريك أوروبى فى التنمية مفوضاً من قبل حكومته للدخول فى قرض/اتفاق تمويل، وأن يكون جميع الأطراف فى الاتفاق المذكور راضين عن بنود هذا القرض/اتفاق التمويل، من أجل تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية موضوع اتفاق المظلة هذا؛

( أ ) يقوم بنك الاستثمار الأوروبى بالتفاوض والتوقيع على قرض/اتفاقيات التمويل الفردية الخاصة به مع البنك المركزى المصرى نيابةً عن حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض وكذلك مع الصندوق الاجتماعى للتنمية بصفته الجهة المنفذة؛

(ب) يقوم الاتحاد الأوروبى بالتفاوض والتوقيع على اتفاق التمويل الفردى الخاص به مع حكومة جمهورية مصر العربية؛

(ج) توافق جمهورية مصر العربية (من خلال الصندوق الاجتماعى كجهة منفذة) والاتحاد الأوروبى وبنك الاستثمار الأوروبى على الاستثمارات فى إطار برنامج التنمية المجتمعية .

## ( المادة السابعة )

## الامتيازات

طبقاً للشروط المعنية بكل من الاتفاقيات المذكورة فى التمهيد (أ) و(ب) أعلاه، تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك الاستثمار الأوروبى والاتحاد الأوروبى من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة المبيعات، والرسوم الجمركية، والرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الخامسة والمادة السادسة أعلاه.

## ( المادة الثامنة )

## تسوية المنازعات

أى نزاع، أو خلاف، أو تعارض، أو شكوى تنشأ فيما يتعلق باتفاق المظلة هذا، يتم تسويته بقدر الإمكان ودياً بالاتفاق بين الطرفين.

( المادة التاسعة )

التقدم والمتابعة

سوف ينظم الشركاء الأوروبيين فى التنمية وحكومة جمهورية مصر العربية، ويمثلها، ولكن ليس على سبيل الحصر، الوزارات والمؤسسات الأخرى المشاركة فى تنفيذ برنامج التنمية المجتمعية، بعثات مشتركة للتقدم والمتابعة للتأكد من أن حصيلة حزمة التمويل، المشار إليها فى المادة الثالثة أعلاه، تستخدم للغرض الموجهة إليه وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها فى المادة الخامسة والمادة السادسة أعلاه.

( المادة العاشرة )

دخول اتفاق المظلة هذا حيز النفاذ

تعمل حكومة جمهورية مصر العربية على إخطار شركاء التنمية الأوروبيين، عن طريق بنك الاستثمار الأوروبى، بأنه قد تم الوفاء بمتطلبات الجانب المصرى القانونية لبدء نفاذ اتفاق المظلة هذا. ويعتبر اتفاق المظلة هذا فى كامل السريان والتنفيذ بجميع أحكامه اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار من قبل حكومة جمهورية مصر العربية .  
تم فى القاهرة فى ٧ نوفمبر ٢٠١٢ من ١٠ نسخ أصلية - ٥ نسخ محررة باللغة العربية و٥ نسخ محررة باللغة الإنجليزية، لكلا النصين ذات الحجية، وفى حالة وجود تعارض فى التفسيرات للنصوص العربية أو الإنجليزية، يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

شركاء التنمية الأوروبيين

بنك الاستثمار الأوروبى

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

وزير التخطيط والتعاون الدولى

دكتور/ اشرف العربى

(إمضاء)

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٢٨)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩  
بالموافقة على اتفاق مظلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى  
وبنك الاستثمار الأوروبى (مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين" ومنفصلين  
"شريك التنمية الأوروبى") بشأن برنامج التنمية المجتمعية للمساهمة بحزمة تمويل،  
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٠؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣؛

**قـرـر:**

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (٢٨)، والصادر بتاريخ ٢٠١٣/١/١٩  
بالموافقة على اتفاق مظلة بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى  
وبنك الاستثمار الأوروبى (مجتمعين "شركاء التنمية الأوروبيين" ومنفصلين "شريك التنمية  
الأوروبى") بشأن برنامج التنمية المجتمعية للمساهمة بحزمة تمويل، والموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٢/١١/٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٣/٤/٨

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو